

The background features three large, overlapping blue circles of varying shades (dark blue, medium blue, and light blue) arranged vertically. Two thin, light blue diagonal lines cross the page from the top-left to the bottom-right, intersecting the circles.

المِرْقَاةُ

فِي نَظْمِ الوَرَقَاتِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّنَّاهِ الأَجُودِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ

٢٧، ١١، ٢٠١٢

المِرْقَاةُ

فِي نَظْمِ الْوَمِرْقَاتِ

لِلشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ الدِّنَّاهِ الْأَجُودِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَهَّلَ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ إِلَيْهِ سُلَّمًا
  ٢. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْأَبْرُرِ
  ٣. وَبَعْدُ ذَا نَظْمٍ لِنَثْرِ الْوَرَقَاتِ
  ٤. فَاقْبَلْهُ مِرْقَاةً تُسَهِّلُ الْوُصُولَ
- وَالْفِئَةِ عِلْمٌ حُكْمٌ شَرَعٌ يَنْبِي  
عَنْهُ ثَوَابٌ وَعِقَابُ الْفِعْلِ جَمٌّ  
وَإِنْ عَلَى التَّرْكِ أَوْ الْفِعْلِ وَجُوبٌ  
فَالْتَدَبُ وَالْكُرْهُ هُنَا بِالِاعْتِقَابِ  
ذَمًّا وَلَا مَدْحًا مُبَاحُ الْمَجْلَبِ  
-بِالْعَكْسِ بَاطِلٌ- صَحِيحٌ فَاجِبُهُ  
وَضَعَهَا اللَّهُ أَمَارَةً فَقَدْ  
عِلْمٌ وَبِالْعَكْسِ لِجَهْلِ نَبِّهِ

## مُقَدِّمَةٌ فِي تَعْرِيفِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ

٥. الْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ فَرْعٌ مَا بِنِي
٦. عَلَى اجْتِهَادٍ وَإِذَا التَّرْكَ نَجْمٌ
٧. فَهُوَ الْحَرَامُ عَكْسُهُ هُوَ الْوُجُوبُ
٨. مِنْ فَوْتٍ ذَا الثَّوَابِ لَا مِنَ الْعِقَابِ
٩. وَالْفِعْلُ إِنْ بِذَاتِهِ لَمْ يَجْلِبِ
١٠. أَمَّا الَّذِي نَفَذَ وَاعْتُدَّ بِهِ
١١. وَالشَّرْطُ وَالْمَانِعُ وَالسَّبَبُ قَدْ
١٢. تَصَوَّرُ الشَّيْءَ كَمَا هُوَ بِهِ

وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِيُّ  
وَاللَّمْسِ وَالتَّوَاتُرِ الْحَقِّ انْحَصَرُ  
مُوصَلٌ لِقَصْدٍ مَنْ فِيهِ نَظَرُ  
وَالظَّنُّ إِنْ رَجَحَ وَاحِدٌ يُشَكُّ

١٣. (وَالنَّظَرِيُّ مَا احْتَجَّ لِلتَّأْمَلِ  
١٤. فِي السَّمْعِ وَالشَّمِّ وَذَوْقٍ وَبَصَرُ  
١٥. وَالْمُرْشِدُ الدَّلِيلُ فِي العُرْفِ نَظَرُ  
١٦. تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ عَلَى التَّسَاوِ شَكُّ

### تَعْرِيفُ أَصُولِ الفِئهِ

فِي الفِئهِ مَعَ كَيْفِيَّةِ اسْتِدْلَالِ  
فَهِيَ هُنَا أَرْبَعَةٌ مَعَ عَشْرُ

١٧. وَالْحَدُّ قُلُّ أَدِلَّةِ الإِجْمَالِ  
١٨. وَأَمَّا الأَبْوَابُ الَّتِي فِيهَا انْتَشَرُ

### الكَلَامُ

مَنْ خُوِطِبَ المَعْنَى الَّذِي مِنْهُ يُرَادُ  
أَوْ نَائِبٍ أَوْ مِنْ مُكْرَّرِ السُّمَّا  
وَذَا بِالإِسْتِخْبَارِ وَالعَرِضِ وَسِمِّ  
وَلِلْحَقِيقَةِ وَضِدَّهَا اقسِمَنَّ  
أَصْلِي أَوْ اصْطَلِحَ مِنْ مُؤَلَّفِ

١٩. حَدُّ الكَلَامِ مَا مِنَ اللَّفْظِ أَفَادُ  
٢٠. كَانَ مُؤَلَّفًا بِفَعْلٍ مَعَ سُمَّا  
٢١. وَهُوَ إِلَى الخَبَرِ وَالإِنْشَاءِ قُسِمُ  
٢٢. وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَقَسِمِ وَتَمَنَّ  
٢٣. أَمَّا الحَقِيقَةُ فَمَا اسْتُعْمِلَ فِي

لِلْعُرْفِ أَوْ لِلشَّرْعِ فِيمَا قَدْ رَأَوْ  
لِغَيْرِ مَا هُوَ لَهُ فَهُوَ الْمَجَازُ  
عَنْ لَازِمٍ وَبِاسْتِعَارَةٍ تَعْنُنُ

٢٤. فَهِيَ لَذَا تُنْسَبُ لِللُّغَةِ أَوْ  
٢٥. وَإِنْ جَرَى اللَّفْظُ لِعُلْقَةٍ تُجَازُ  
٢٦. بِالزَّيْدِ وَالتَّقْصِ وَنَقْلِ قَدْ يَعْنُنُ

### الأمرُ والتَّهْيِي

أَذْنَى وَبِالتَّهْيِي لِتَرْكِ لَا تَمِنُ  
عَنِ الْقَرَائِنِ الْوُجُوبَ قَرَّرَتْ  
وَالْفُورِ فِي الْأَمْرِ عَلَى الْمُقَرَّرِ  
سَوَى وَهَدَّدَ وَكَوَّنَ اسْتَبَاحَ  
وَعَكَّسَهُ نَاهِ عَلَى الشَّيْءِ حَجَرُ  
مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ تَمَّ  
سَاهِ وَمَجْنُونٌ صَبِي عَنِ الْحَرْجِ  
بِالْفَرْعِ لَوْ بِأَصْلِهِ لَمْ يَأْتِمُرُ

٢٧. الْأَمْرُ قَوْلٌ طَالِبٌ لِلْفِعْلِ مِنْ  
٢٨. حَتْمًا وَصِيغَةُ افْعَلْ إِنْ هِيَ عَرَتْ  
٢٩. وَأَنْتَفَى الْإِقْتِضَاءُ لِلتَّكْرُرِ  
٣٠. وَبِالْقَرَائِنِ لِنَدْبٍ وَأَبَاحَ  
٣١. وَأَمْرٌ بِالشَّيْءِ عَنْ ضِدِّ زَجَرُ  
٣٢. وَأَمْرٌ بِمَا بِهِ حَتْمًا يَتِمُّ  
٣٣. وَالتَّهْيِي يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَخَرَجَ  
٣٤. لَا غَيْرُهُمْ وَالْكَافِرُ الْمَحْضُ أَمْرٌ

## الْعَامُّ

٣٥. التُّطْقُ لَا الْفِعْلُ وَمَا حَكَاهُ عَامٌ  
٣٦. مِنْ مُبْهَمِ الْأَسْمَاءِ كَأَيِّ مَا وَمَنْ  
٣٧. فِي التَّكْرَارِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ  
٣٨. وَمَا لِلِاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ بِلَامٍ  
إِنْ عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا بِعَامٍ  
أَيْنَ مَتَى وَحَرْفِ لَا فَعَمَّ مَنْ  
وَعَاقِلٍ وَغَيْرِهِ وَيُجْمَعَانِ  
إِنْ عُرِّفَ الْمُفْرَدُ أَوْ جُمِعَ فَعَامٌ

## الْمَخَصُّصُ

٣٩. تَمْيِيزُنَا لِبَعْضِ جُمْلَةٍ بِمَخَصُّصٍ  
٤٠. إِنْ كَانَ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ صِفَهُ  
٤١. مُنْفَصِلًا كَالنَّصِّ وَالْقَيْسِ الْجَلِيِّ  
٤٢. عَنْ حُكْمِ مَا مِنْهُ يُرَى مُسْتَثْنَى  
٤٣. وَصَحَّ مِنْ جِنْسٍ وَغَيْرِهِ وَحَلُّ  
يُدْعَى وَقَابِلَ الْعُمُومِ الْإِخْتِصَاصُ  
قَدْ قَيَّدَتْ مُتَّصِلٌ إِلَّا صِفَهُ  
وَاسْتِثْنَى مُخْرِجًا لِأَمْرٍ مُنْجَلٍ  
بِشَرْطِ إِخْرَاجِ بِهِ لَا يُفْنَى  
تَقْدِيمِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَمَشْرُوطِ مَحَلِّ

## الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ وَالْمُخَصَّصُ وَالْمُنْفَصِلُ

٤٤. وَاحْمِلْ عَلَى الْقَيْدِ لِفَاظًا مُطْلَقَهُ  
مِنْ أَيِّ قَيْدٍ كَالرَّقَابِ الْمُطْلَقَهُ

أَوْ سُنَّةٍ وَبِالْقِيَاسِ بِاعْتِقَابِ  
فَذَا بَيَانٌ مُجْمَلٌ قَدْ شَكَّلَا  
تَعَدُّدِ الْمَعْنَى وَغَيْرِ مُعْمَلِ  
يُدْعَى بِهِ ظَاهِرَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ  
نَصٌّ أَوْ التَّنْزِيلُ هُوَ تَأْوِيلُهُ

٤٥. وَخَصَّصَ النَّصَّ بِنَصٍّ مِنْ كِتَابٍ  
٤٦. وَإِنْ تُزِلْ خَفَاءَ شَيْءٍ أَشْكَلَا  
٤٧. وَالظَّاهِرُ الْأَظْهَرُ مِنْ مُحْتَمَلِ  
٤٨. نَظِيرُهُ إِنْ لَمْ يُؤَوَّلْ بِدَلِيلِ  
٤٩. مَا احْتَمَلَ الْمَعْنَى الْوَحِيدَ قِيلَهُ

### أَفْعَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَطَاعَةٍ يَعْمُنَا بِرُتْبَةٍ  
إِلَّا إِذَا اخْتَصَّ النَّبِيُّ نَصَّ يَدِبُّ  
مِنْ سَمْعِهِ أَوْ رَأْيِهِ فَقَدْ أَقْرَأَ

٥٠. فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ  
٥١. سَكِتَ عَنْهَا أَوْ بَفَرَضٍ أَوْ نَدِبٍ  
٥٢. إِلَّا فَعِلُهُ مُبَاحٌ مَا اسْتَقْرَأَ

### النَّسْخُ

وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لِلْخِطَابِ الْمُنْتَسَخِ  
ضَاهِي أَوْ أَقْوَى كَالْكِتَابِ بِالْكِتَابِ  
حَصَلَ فِي الْحُكْمِ فَقَطَّ أَوِ الْكِتَابِ

٥٣. إِنْ يُزِلْ الشَّيْءُ أَوْ إِنْ يُنْقَلُ نُسِخَ  
٥٤. أَيْ حُكْمِهِ بِلَا حِقِّ مِنَ الْخِطَابِ  
٥٥. وَسُنَّةٍ بِمِثْلِهَا أَوِ الْكِتَابِ

٥٦. وَجَازَ بِالْأَثْقَلِ مِنْهُ فِي الْخِطَابِ      وَبِالْأَخْفِ بَلٍ إِلَى غَيْرِ خِطَابِ

## تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ

٥٧. إِنْ يَتَعَارَضِ الْعُمُومَانِ وَجَازُ  
جَمْعُهُمَا أَوْ الْخُصُوصَانِ يُجَازُ  
٥٨. إِلَّا فَتَنْسَخُ أَوْ تَوَقُّفُ الْحَزْمِ  
إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ ثُمَّ يُلْتَزَمُ  
٥٩. وَإِنْ يَكُ الْعُمُومُ وَجْهِيًّا يُخْصُّ  
كُلُّ عُمُومٍ بِنَظِيرِهِ الْمُخْصَّ  
٦٠. أَمَّا إِذَا مَا عَمَّ وَاحِدٌ فَقَطْ  
فَبِالْخُصُوصِ ذَا الْعُمُومِ قَدْ سَقَطَ

## الْإِجْمَاعُ

٦١. الْإِجْمَاعُ حَدُّهُ اتِّفَاقُ حَضْرِي  
بَعْدَ النَّبِيِّ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ  
٦٢. قَوْلًا وَفِعْلًا كَانَ بَلٍ وَلَوْ سَكَتَ  
بَعْضُ بُعِيدِ شُهْرَةٍ قَدْ مَلَكَتْ  
٦٣. وَفِي انْعِقَادِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ لَمْ  
يُشْرَطْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ خُلْفِ أَلَمَّ  
٦٤. وَبِاعْتِبَارِهِ يُرَاعَى مَنْ وَوُلِدَ  
مِنْ عَالِمٍ بِعَصْرِهِ مِثْلَ التَّلِيدِ  
٦٥. وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى تَالِي الْعُصُورِ  
وَأُمَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهَا ذُو قُصُورٍ  
٦٦. وَالسَّرُّ فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْأُمَّةِ  
عِصْمَةٌ أَنْ يَجْتَمِعُوا قَدْ أَمَّتِ

قَوْلِ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ وَقِيلَ طُلُّ

٦٧. إِنْ يَرْجِعُوا عَنْ حُكْمِ حَادِثٍ بَطُلٌ

## الأخبار

وَأَوْجَبَ الْعَمَلُ لَوْطُنَّ وَبَرُّ

٦٨. مَا قَبِلَ الصَّدَقَ وَضَدَّهُ خَبِرٌ

وَالظَّنُّ بِالْأَحَادِ لَيْسَ مُفْتَرَى

٦٩. وَالْعِلْمَ بِالْيَقِينِ إِنْ تَوَاتَرَا

عَادَةً إِنْ يَتَّفِقُوا عَلَى انْتِحَالِ

٧٠. أَمَّا التَّوَاتُرُ فَجَمْعُ اسْتِحَالِ

وَقَوْلُهُمْ فِي الْأَصْلِ لِلْحِسِّ اسْتِنْدٌ

٧١. عَنْ مِثْلِهِمْ إِلَى نَهَايَةِ السَّنَدِ

بِمُرْسَلٍ وَالضُّدُّ مُسْنَدًا وَوَيْسَمٌ

٧٢. وَأَمَّا الْأَحَادُ فَمَا انفصل سَمٌ

ابْنُ الْمُسَيَّبِ لِيُوصِلَهُ الْقَمِينُ

٧٣. وَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ مِنْ صَحْبٍ وَمِنْ

رَأَوْ إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ الْقَمِينُ

٧٤. يُعْنَعُنُ النَّوْعَانِ وَالْأَدَاءُ مِنْ

حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي ذَاكَ الْمَقَالَ

٧٥. أَخْبَرَنِي وَفِي السَّمَاعِ مِنْهُ قَالَ

ذَانِ إِجَازَةً عَلَى قَوْلٍ يُجَازُ

٧٦. إِنْ يَنْتَفِ الْقُرْآنُ وَالسَّمَاعُ جَازٌ

## القياس

فِي حُكْمِهِ فَرْعٌ بِأَصْلِ الْمُلْحَقِ

٧٧. بَعْلَةٌ جَامِعَةٌ إِنْ يُلْحَقِ

ثَلَاثَةٌ قِيَاسٌ عَلَّةٌ تُعَدُّ  
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ تَرَدَّدَ اشْتَبَاهُ  
وَلِلدَّلَالَةِ قِيَاسٌ مُكْمَلٌ  
عَلَى النَّظِيرِ بِنَظِيرٍ حَيْثُ دَلَّ  
فِي الْأَصْلِ صُحِّحَ بِدَلِيلٍ اسْتَقَرَّ  
فِي عَلَّةٍ طَرْدٌ بِلَا نَقْضٍ مُزِيحٍ  
مَعَ عَلَّةٍ مُثَبَّتَةٍ أَصْلَ الْوُجُودِ

٧٨. فَذَلِكَ الْقِيَاسُ وَالْأَنْوَاعُ عَدُّ  
٧٩. مُوجِبَةً الْحُكْمِ وَقِيَاسُ الشَّبَهَةِ  
٨٠. وَهُوَ عَلَى أَنْسَبِ ذَيْنِ يُحْمَلُ  
٨١. دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ وَفِيهَا يُسْتَدَلُّ  
٨٢. أضعفها الشَّبهُ وَالشَّرْطُ الْمُقَرُّ  
٨٣. فِي الْفَرْعِ أَنْ يُنَاسِبَ الْأَصْلَ الصَّحِيحَ  
٨٤. فِي الْحُكْمِ أَنْ يَدُورَ فَقْدًا وَوُجُودًا

### الْحُظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

حِلٌّ وَقِيلَ الْحُظْرُ أَصْلٌ مَرْعِيٌّ  
فَنَافِعُ حِلٌّ وَمَا ضَرَّ يُبَيِّتُ  
وَهُوَ بَرَاءَةٌ عَلَى الْأَصْلِ الْأَصِيلِ

٨٥. الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ  
٨٦. أَوْ التَّوَقُّفُ وَتَفْصِيلُ ثَبَتِ  
٨٧. وَاسْتُصْحِبَ الْحَالُ لَدَى فَقْدِ الدَّلِيلِ

### تَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ

وَالنَّصُّ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ

٨٨. أَوْلَى الدَّلِيلَيْنِ الَّذِي بِالْقَطْعِ دَلَّ

٨٩. وَقَدِّمِ النَّصَّ الْجَلِيَّ وَالْقِيَاسَ

وَنَاقِلًا عَلَى الْخَفِيِّ وَالْأَسَاسَ

## الْفَتْوَى

٩٠. إِنَّ يَجْمَعُ الْمُفْتِي لِلآلَةِ اجْتِهَادَ

كَالتَّحْوِ وَاللُّغَةَ جَازَ الاجْتِهَادَ

٩١. وَعِلْمِ أَحْوَالِ الرَّجَالِ وَالْأُصُولِ

وَفِقِهِ الْإِجْمَاعَ وَمَذْهَبِ الْوُصُولِ

٩٢. إِلَى اجْتِهَادٍ وَأَحَادِيثِ الرَّسُولِ

وَآيِ الْأَحْكَامِ فَذَا عَنْهُ مَسْئُولُ

٩٣. وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُفْتِي اتِّبَاعَ

عَدَاهُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الْإِتِّبَاعِ

٩٤. وَعَاجِزٌ مُقَدِّدٌ إِذَا سَأَلَ

يَتَّبِعُ الْفَتْوَى الَّتِي عَنْهَا يَسْأَلُ

## التَّقْلِيدُ

٩٥. إِنَّ يَقْبَلِ السَّائِلُ قَوْلَ الْقَائِلِ

فِي حَلِّهِ شَيْئًا مِنَ الْمَسَائِلِ

٩٦. مِنْ دُونِ أَنْ يَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَى

أَوْ دُونَ حُجَّةٍ أَتَى بِهَا الْفَتَى

٩٧. فَذَلِكَ تَقْلِيدٌ وَهُوَ مُنْتَفٍ

عَنْ أَخِيذِ قَوْلِ النَّبِيِّ مُنْتَفٍ

٩٨. كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ أَوْ وَحْيًا صَرِيحًا

عَلَى الَّذِي رَجَحَ مِنْ قَوْلِ جَرِيحٍ

## الإِجْتِهَادُ

٩٩. إِنْ يَبْدُلِ الْوُسْعَ الْفَقِيهَ فِي الْخُصُولِ  
١٠٠. كَيْ يُخْرِجَ الْحُكْمَ الَّذِي احْتِيجَ لَهُ  
١٠١. وَهُوَ لَهُ أَجْرٌ إِذَا لَمْ يُصِيبِ  
١٠٢. إِلَّا فَأَجْرَانِ لِكُلِّ فِي الْأُصُولِ  
١٠٣. إِذْذَاكَ مُفْضٍ أَنْ أَصَابَ الْكُفْرَةَ  
١٠٤. وَذَاكَ تَكْذِيبٌ صَرِيحٌ لِلْكِتَابِ  
١٠٥. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى خْتِمِ فُصُولِ  
١٠٦. بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ يَوْمَ أَنْ خَرَجَ  
١٠٧. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى خْتِمِ الرُّسُلِ
- عَلَى الَّذِي يَقِيْسُهُ مِنَ الْأُصُولِ  
فَذَا اجْتِهَادٌ نَاشِرٌ أَقْوَالَهُ  
عَلَى تَفَرُّدِ الْمُصِيبِ النَّاصِبِ  
لَا يَتَعَدَّدُ الْمُصِيبُ لِلْوُصُولِ  
مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ الْفَجْرَةَ  
وَسُنَّةِ الْهَادِي وَإِجْمَاعِ الصَّحَابِ  
قَدْ جَمَعَتْ أَسْ نَقَائِسِ الْأُصُولِ  
**لِتَشْهَدَ** الدُّنْيَا لِعِزِّ وَأَرْجِ  
مُحَمَّدٍ وَحِزْبِهِ مَعْنَى الْعَسَلِ

<sup>١</sup> كلمة (لتشهد): إشارة بحساب الجمل إلى التاريخ بالسنة (لتشهد) وهي ١٤٣٠ والشهر (به) وهو الشهر الخامس والساعة (د) وهي الساعة الرابعة.

<sup>٢</sup> معنى المغنى: الخلق.